

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١

بزيادة معاشات التأمين الاجتماعي الشامل والضمان الاجتماعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ بجدول بيان القيمة الشهرية للمعاش الكامل المرفق بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي بالجدول المرفق بهذا القانون .

وتزاد اعتبارا من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة المعاشات المستحقة حتى ١٩٩١/٥/٣١ إلى القيمة المحددة بالجدول المشار إليه .

(المادة الثانية)

تزداد اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات المستحقة أو التي تستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاشات المستحقة أو التي تستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون المشار إليه ، وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل التاريخ المذكور توزع الزيادة على المستحقين بافتراض وفاته في هذا التاريخ .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة التي تقررت في المعاشات طبقا لهذا القانون .

ويزاد اعتباراً من أول يونية ١٩٩١ بمقدار خمسة قروش الرسم المقرر في البند رقم ٩ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

كما يزداد اعتباراً من ذات التاريخ بمقدار ٠.٢٥ / الرسم المقرر في البند رقم ٢ (جوازات السفر) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٦/١٩٩١

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

جدول بيان القيمة الشهرية للمعاش بالكامل

القيمة المعاش بالجنيه	تكوين الأسرة	الحالة	الفئة
٣	فرد واحد	اليتيم	١
٦	فردان	أولاد المطلقة التي توفيت أو تزوجت أو سجننت	٤
٩	ثلاثة أفراد		
١٢	أربعة أفراد أو أكثر		
٥	فرد واحد	الأرملة	٢
٧	فردان	المطلقة	٣
٩	ثلاثة أفراد	البنت التي بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسق لها الزواج	٧
١٢	أربعة أفراد فأكثر	أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشرة سنوات	٨
٦	فرد واحد	العاجز عجزا كلياً	٥
٨	فردان		
٩	ثلاثة أفراد		
١٢	أربعة أفراد أو أكثر	الشيخ	٦